يقع فيه القصاد وهو ما نقله المواق بعنوان الاجنبي غير الشريك إن احاز شيا
على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبنا كالاسكان والاجارة مدة عشر
سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل
الملك عنه فاذا قام صاحبه الاجنبي بعد ذلك يطلب متاعه فان دعواه
لذلك لا تسمع وكذلك ان اقام بينة تشهد له بذلك لم تسمع
[illegible] والحجة للحائز لقوله عليه السلام من حاز شيا
عشر سنين فهو له فقوله وتصرف باي نوع من انواع التصرفات بهدم او بنا
او اغتلال الا ان الهدم مقيد بما اذا كان لغير ضرورة اي باي نوع من انواع
التصرفات غير البيع والهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج
معها الى طول الزمان اذا علم المدعي بذلك ولم ينكر وهذا عام في جميع الاقسام
التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالاصهار والموالي ولا يلتفت لكلام الش
وغيره وليس في كلام المؤلف حذف من الاول لدلالة الثاني لان التصرف
بالهدم والبنا فقط خصوص بمسالة الشريك الاجنبي فقوله عشر سنين
ظرف لحاضر ساكت بلا مانع وهذا يقتضي كون الحيازة عشر سنين
وليس ظرفا للتصرف اذ لا يعتبر في التصرف ان يكون مستمرا في العشر سنين
بل يكفي حصوله في جزئها كذا قرر وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك فانه
قال لعله عشر سنين [illegible] يعمل فيه حاز او تصرف او حاضرا وساكت
فيعمل فيه احدها وباقيها في ضميره انجار تنازع شبه هذا العدد دولا
فيفسده معمول لما زاد على العوامل الثلاثة ولا يجوز ان يعمل في
المتنازع فيه انتهى واعلم اي الاربعة او اكثر بعشر **ص** [illegible] الا باسكان
ونحوه **ش** اي الا ان تشهد بينة باسكان منه للحائز او عارية او ارفاق
او مساقاة او مزارعة وما اشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه
وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي

ما يحصل الامن الملك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كما يفيده كلام التنبيه واي
لحسن وبعض شروط الحيازة ان يدعي الحائز ملكية الموضع المحاز اي
ولو مرة واما اذا لم يكن له حجة الا مجرد الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق
ثم ان مدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه
ص كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى **ش** يعني ان الشريك الاجنبي اذا
حاز شيئا عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيه بالهدم والبنا وصاحبه حاضر
ساكت طول المدة المذكورة ولا مانع له من القيام معه فان الحائز يملكه
بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك لانه قد يتوهم ان
الشريك يحابي شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنفى ذلك التوهم وهذا
مقيد بما اذا هدم وبنى ما لا يخشى سقوطه واما اذا هدم وبنى ما يخشى
سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكفي كما ان البنا كذلك
ص وفي الشريك القريب معهما قولان **ش** يعني ان الشريك القريب اذا حاز شيئا على
شريكه عشرة اعوام وهو متصرف فيه بالهدم والبنا اليهما يعود ضمير التثنية
فهل ذلك حيازة او لا تكون حيازة الا ان يطول امدها كالاربعين اي
مع الهدم والبنا ثم ان ظاهر كلامه ان الموالي والاصهار اي الذين ليس بينهم
قرابة كالاجانب وهو احد اقوال ثلاثة اي فتكفي العشرة وان لم يكن هدم
ولا بنا والثاني انها لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنا والثالث انها
لا تكون حيازة الا مع الطول جدا اي مع الهدم والبنا والطول جدا يحصل
بالزيادة على اربعين عاما اي ولم يكونوا شركا واما الموالي والاصهار الشركا
فكالاجانب الشركا على الاول بل اولى هذا في الموالي والاصهار الذين لا قرابة
بينهم والا فيجري فيهم بينهم ما جرى في الاقارب الذين ليسوا بموالي ولا اصهار
ص لا بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع
العلم **ش** معطوف على المعنى اي والحيازة بين من ذكر لا بين اب وان علا وابنه

Copyright © King Saud University